تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه لحصول فابوته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركه الا ان ادى الى الخراب فيكره

فصل في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب نكاحها وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا ومنها نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم لانها حبست ما وجب عليها تمكينه فوجب لها ما يقابل من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب

مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته عن طلبها ولم يمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما عليه لا عرضهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه وهي اي نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج موسرا فمدان عليه لزوجته ولو امة وكتابية من الحب من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فان اختلف قوت البلد ولا غالب وجب لائق به ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب

Copyright © King Saud University